

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٦

فى شأن تعديل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية
لقسمى شرطة الشلاتين وحلايب بمديرية أمن البحر الأحمر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٤ بتحويل قرية حلايب
إلى مدينة فصلاً من مدينة الشلاتين ، على أن تضم مدينة حلايب قريتي (أبر رصاد -
رأس حدربة) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء قسم شرطة الشلاتين ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء قسم شرطة حلايب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٥٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
البحر الأحمر وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨٢٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن إنشاء فرقة شرطة الجنوب
بمديرية أمن البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٠ فى شأن تحديد أقسام ومراكز ونقاط الشرطة
بمديرتى أمن (أسوان - البحر الأحمر) بمنطقة جنوب الصعيد وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٤ ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - تُعدّل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لقسم شرطة الشلاتين
التابع لفرقة شرطة الجنوب بمديرية أمن البحر الأحمر بعد فصل قريتى (أبورماد - رأس حدربة)
من نطاق اختصاصه الجغرافى ، لتصبح على النحو التالى :

أولاً - الحدود الجغرافية لقسم شرطة الشلاتين :

الحد الشمالى : من مرسى حميرة على ساحل البحر الأحمر حتى وادى أم ريلان
مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الجنوبى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر حتى نقطة تلاقى جبل مرة
مع مدق وادى العلاقى مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الشرقى : من مرسى حميرة حتى بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر .

الحد الغربى : من وادى أم ريلان حتى وادى العلاقى مع الحدود الإدارية
لمحافظة أسوان .

ثانياً - المكونات الإدارية لقسم شرطة الشلاتين :

يشمل نطاق اختصاص قسم شرطة الشلاتين : مدينة الشلاتين وقريتى (أبرق - مرسى حميرة) .

مادة ٢ - تُعدّل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لقسم شرطة حلايب بعد ضم قريتى

(أبو رماد - رأس حدربة) إلى نطاق اختصاصه الجغرافى لتصبح على النحو التالى :

أولاً - الحدود الجغرافية لقسم شرطة حلايب :

الحد الشمالى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر الأحمر حتى تلاقى جبل مرة

مع مدق وادى العلاقى مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

الحد الجنوبى : الحدود الدولية مع جمهورية السودان عند خط عرض ٢٢ شمالاً .

الحد الشرقى : من بئر أدل ديب على ساحل البحر حتى نقطة التلاقى مع الحدود الدولية

مع جمهورية السودان على ساحل البحر على خط عرض ٢٢ شمالاً .

الحد الغربى : من وادى العلاقى حتى الحدود الدولية مع جمهورية السودان

على خط عرض ٢٢ شمالاً مع الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

ثانياً - المكونات الإدارية لقسم شرطة حلايب :

يشمل نطاق اختصاص قسم شرطة حلايب : مدينة حلايب وقريتى (أبو رماد -

رأس حدربة) .

مادة ٣ - تُنقل تبعية نقطة شرطة أبى رماد من قسم شرطة الشلاتين

إلى قسم شرطة حلايب بالحدود الجغرافية التالية :

الحد الشمالى : قرية أدل ديب شمال أبو رماد ٤٥ كم .

الحد الجنوبى : جبل علبة جنوب غرب أبو رماد ١٢ كم .

الحد الشرقى : ساحل البحر الأحمر .

الحد الغربى : جبل علبة جنوب غرب أبو رماد ١٢ كم .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يُخالفه .

تحريراً فى ٢١/٦/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار